جامعة الدول العربية
منظمة العمل العربية
ARAB LABOR ORGANIZATION
1965

الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية

مؤتمر العمل الدولي
الدورة 112

جنيف، 3 - 14 يونيو / حزيران 2024

تقديـــــم

أولاً: وفقاً **لقرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية الدورة العادية رقم (350)، والتي عُقدت من 4 إلى 14 مارس / آذار 2024 – الفقرة الثانية - بشـــأن "جدول أعمال المؤتمر"**، فإن الدورة 112 لمؤتمر العمل الدولي تقرر عقدها خلال **الفترة من 3 - 14 يونيو / حزيران 2024.**

ثانياً: جرت العادة أن تعقد اجتماعات الفرق الثلاثة (حكومات – أصـــحاب أعمال – عمال) خلال اليوم الســـابق لافتتاح فعاليات المؤتمر، بهدف انتخابات هيئة مكاتب كل منها وتقديم الترشيحات للمناصب ضمن هيئة مكتب المؤتمر ومختلف اللجان النظامية والفنية المنبثقة عن هذه الدورة، وذلك لتمكين اللجان من مباشرة أعمالها بداية من اليوم الأول لعقد المؤتمر.

ثالثاً: ســيتم تنظيم اجتماعات المجموعات الإقليمية، ومن بينها **المجموعة العربية**، خلال يوم **الأحد الموافق 2 يونيو / حزيران 2024** بهدف التنســـيق والتشـــاور بين الوفود العربية الثلاثة المشاركة في المؤتمر، حول الموضوعات ذات الاهتمام والمصالح المشتركة، وتشكيل ممثلي المجموعة العربية في كل من لجنتي التنسيق والصياغة.

رابعاً: تتضمن هذه الوثيقة قسمين:

القسم الأول:

يتضمن مقترحات وتصورات منظمة العمل العربية بشأن عقد **الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية.**

القسم الثاني:

يتضمن بعض المعلومات الأساسية المتاحة حول **الدورة (112) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2024**، وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة.

فايز علي المطيري

المدير العام

القسم الأول

مقترحات وتصورات منظمة العمل العربية بشأن

الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية

أولاً: يتخذ مكتب العمل العربي سنوياً جميع الإجراءات والترتيبات اللوجستية التنفيذية لتنظيم **أنشطة واجتماعات المجموعة العربية المشاركة في مؤتمر العمل الدولي** مع تقديم مقترحات بشأن موعد ومكان ومشروع جدول أعمال الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية واجتماعات اللجان المنبثقة عنها، وكذلك الاجتماعات اللاحقة بالإضافة إلى إعداد وتوفير كافة الوثائق المتعلقة بهذه الأنشطة.

ثانياً: قام مكتب العمل العربي بإعداد وثيقة **البند السادس من جدول أعمال الدورة 50 لمؤتمر العمل العربي (بغداد، 27 ابريل / نيسان – 4 مايو / أيار 2024)** بشأن مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (112) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف، يونيو / حزيران 2024)، وتمت الموافقة عليها من قبل المؤتمر الموقر. تضمنت وثيقة البند السادس ما يلي:

أولاً: مشروع جدول أعمال الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية

يقترح أن يتضمن جدول الأعمال عرض ومناقشة البنود التالية:

- البند الأول: **المسائل الإجرائية:**
  - رئاسة المجموعة العربية وتشكيل لجنتي التنسيق والصياغة.
  - كلمة المجموعة العربية في المؤتمر.
- البند الثاني: **رئاسة الدورة (112) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2024 والمناصب الأخرى المنبثقة عن المؤتمر.**
- البند الثالث: **انتخابات أعضاء مجلس إدارة منظمة العمل الدولية (2024 – 2027)**
- البند الرابع: **دعم المطالب الفلسطينية:**

- **متابعة تنفيذ قراري مؤتمر العمل الدولي لعامي 1974، 1980**

- بشأن إدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلية لممارستها التفرقة العنصرية وانتهاكها الحريات والحقوق النقابية وكذلك آثار الاستيطان الإسرائيلي على أوضاع العمال العرب في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

- **عقد الملتقى الدولي للتضامن مع عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى على هامش أعمال الدورة (112) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2024.**

- **متابعة تنفيذ برامج التعاون الإنمائي لمصلحة فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.**

أ- دعم البرنامج المعزز للتعاون الإنمائي لمصلحة الأراضي العربية المحتلة.

ب- دعم الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية.

- **متابعة طلب دولة فلسطين بالعضوية الكاملة في منظمة العمل الدولية**

- **جهود منظمة العمل العربية في دعم المطالب الفلسطينية:**

أ- متابعة قرارات الدورة (50) لمؤتمر العمل العربي لعام 2024 بشأن مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (112) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2024.

ب- متابعة قرارات الدورات (99 – 100) لمجلس إدارة منظمة العمل العربية بشأن أوضاع عمال وشعب فلسطين.

ج- جهود المدير العام لمنظمة العمل العربية.

البند الخامس: الموقف من التصديقات على تعديل دستور منظمة العمل الدولية 1986 بشأن توسيع التمثيل في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية.

البند السادس: التوسع في استخدام اللغة العربية في منظمة العمل الدولية.

البند السابع: التعاون الإنمائي مع منظمة العمل الدولية لمصلحة البلدان العربية.

البند الثامن: ما يستجد من أعمال.

***

ثانياً: سير أعمال الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية

البـنـد الأول: المسائل الإجرائية:

1- رئاسة المجموعة العربية:

إن رئاسة اجتماعات المجموعة العربية في هذه الدورة تكون استناداً لما جرت عليه العادة والعرف **لمعالي الوزير الذي ترأس الدورة (الأخيرة) لمؤتمر العمل العربي**، وعليه يتم خلال الجلسة الأولى دعوة **رئيس الدورة (50) لمؤتمر العمل العربي 2024 لتسلم رئاسة الاجتماع أو من ينوب عنه.**

من جهة أخرى يتم خلال الجلسة الأولى للمجموعة العربية تشكيل كل من **لجنتي التنسيق والصياغة** من السادة **أعضاء الوفود العربية المشاركة في أعمال الدورة (112) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2024.**

2- كلمة المجموعة العربية في المؤتمر:

من المناسب التذكير بالتوصيات الصادرة عن **الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية (104) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2015**، وبوجه خاص ما يلي:

لقد اتخذ مجلس إدارة منظمة العمل العربية في دورته العادية 83 (الرياض، أكتوبر / تشرين الأول 2015) في هذا الشأن قراراً ينص ضمن أمور أخرى، على ما يلي:

" تأكيد ضرورة وأهمية تطبيق التوصية الصادرة عن الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية المشاركة في الدورة (104) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2015 بشأن **تكليف رئيس المجموعة بإلقاء كلمة باسم البلدان العربية أمام المؤتمر وخلال اجتماعات دورات مؤتمر العمل الدولي المقبلة** ".

كما تم تأكيد هذا القرار في الدورة (87) لمجلس إدارة منظمة العمل العربية (القاهرة، أكتوبر / تشرين الأول 2017).

وتنفيذاً لقرارات الأجهزة الدستورية لمنظمة العمل العربية في هذا الشأن، يتولى **رئيس المجموعة العربية** إلقاء كلمة باسم الدول العربية في الدورة الحالية لمؤتمر العمل الدولي.

البند الثاني: رئاسة الدورة (112) لمؤتمر العمل الدولي والمناصب الأخرى المنبثقة عنه:

من المعروف أنه طبقاً لنظام الدورية بين **الأقاليم الجغرافية الأربعة**، تتناول تلك الأقاليم بالتوالي رئاسة المؤتمر، وفيما يلي قائمة تتضمن رئاسة المؤتمر خلال ال10 سنوات السابقة:

الدورة (111) 2023	– آسيا والباسفيك (قطر)
الدورة (110) 2022	– الأمريكاتان (الأرجنتين)
الدورة (109) 2021	– افريقيا (المغرب)
الدورة (108) 2019	– أوروبا (سويسرا)
الدورة (107) 2018	– آسيا والباسفيك (الأردن)
الدورة (106) 2017	– الأمريكاتان (بنما)
الدورة (105) 2016	– إفريقيا (جنوب أفريقيا)
الدورة (104) 2015	– أوروبا (لاتفيا)
الدورة (103) 2014	– الأمريكاتان (الأرجنتين)
الدورة (102) 2013	– آسيا والباسفيك (الأردن)

- **الدورة (112) لعام 2024 لم تتضح إلى الآن الدولة التي ستتولى رئاستها.**
- **المناصب الأخرى المنبثقة عن المؤتمر:**
  - نائبا رئيس المؤتمر
  - رئاسة الفرق
  - رئاسة اللجنة التنظيمية
  - رئاسة لجنة اعتماد العضوية
  - رئاسة لجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية
  - رئاسة اللجنة المالية
  - رئاسة اللجان الفنية

في حال وجود رغبة لأعضاء الوفود العربية في الترشح لأي من هذه المناصب أن تبدي رغبتها

مسبقاً ومبكراً، حتى تتمكن المجموعة العربية من التنسيق في هذا الشأن مع المجموعات الإقليمية الأخرى وفرق العمل الثلاثة التي يشاركون فيها.

البنـد الثالث: انتخابات أعضاء مجلس إدارة منظمة العمل الدولية (2024 – 2027):

أ- وفقاً لمذكرة منظمة العمل الدولية المتعلقة بانتخابات مجلس الإدارة (2024 – 2027) والتي تم إضافتها في قسم المعلومات الخاصة بمؤتمر العمل الدولي 112 على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية **بشأن الهيئة الانتخابية الحكومية للفترة (يونيو 2024 – يونيو 2027)**، يوضح الجدول التالي توزيعاً لعدد المقاعد المتاحة لكل إقليم خلال فترة الولاية من يونيو 2024 إلى يونيو 2027:

الاقاليم	الأعضاء العاديين		الأعضاء المناوبين	مجموع المقاعد الانتخابية	المجموع
	غير منتخبين	منتخبين			
افريقيا	0	6	7	13	13
الامريكاتان	2	5	6	11	13
آسيا والباسفيك	3	4	8	12	15
أوروبا	5	3	7	10	15
المجموع	**10**	**18**	**28**	**46**	**56**

وعليه تختار الهيئة الانتخابية الحكومية 18**عضو أصيل و28 عضو مناوب.**

ملاحظات خاصة بالجدول:

- تتقاسم أفريقيا والأمريكتان **مقعد عضو مناوب** يتداول بين المجموعتين في كل فترة مجلس إدارة. **وبما أن هذا المقعد مخصص لمجموعة أفريقيا للفترة 2021 - 2024، فسوف تشغله مجموعة الأمريكتان للفترة 2024 - 2027.**
- ينبغي لأي بلد يرغب في تقديم ترشيحات لعضوية مجلس الإدارة أن يتواصل بالمنسق الإقليمي الخاص به في بعثته الدائمة في جنيف.
- الموعد النهائي لتقديم الترشيحات هو ظهر اليوم الثالث للمؤتمر، أي **5 يونيو 2024 (المادة 56 من النظام الأساسي).**

الهيئات الانتخابية لأصحاب الأعمال والعمال

- **أما بخصوص الهيئات الانتخابية لأصحاب الأعمال والعمال، فإنه وفقاً للمادة 55 من نظام العمل بالمؤتمر**، تختار الهيئة الانتخابية لأصحاب الأعمال والعمال (14) عضو أصيل و (19) عضو مناوب، وليس من الضروري أن يكون هؤلاء الأشخاص مندوبين أو مستشارين في المؤتمر، ولم يتم إضافة فقرة خاصة بهذا الشأن على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية.

ب- وصل إلى مكتب العمل العربي عدة ترشيحات لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، وهي كالتالي:

1- سلطنة عُمان (أصيل)، دولة قطر (مناوب)، جمهورية العراق (مناوب)

لمقعد الأصيل ومقعدين المناوب عن فريق الحكومات لدول آسيا والمحيط الهادئ

2- السيد / عبد الغني بن بكر الصائغ اتحاد الغرف السعودية

كعضو مناوب عن فريق أصحاب الأعمال لدول غرب آسيا

3- السيد / عادل عكاب حسين رئيس اتحاد الصناعات العراقي

كعضو مناوب عن فريق أصحاب الأعمال لدول غرب آسيا

ج- كما تلقى مكتب العمل العربي نسخة للعلم من الرسالة الموجهة إلى الأستاذ / سليم الزعني رئيس مجلس إدارة جمعية الصناعيين اللبنانيين من الأستاذ سمير عبد الله ناس رئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين **تفيد بترشح السيدة / سونيا محمد جناحي لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية كعضو أصيل عن فريق أصحاب الأعمال لدول غرب آسيا للفترة من (2024 – 2027).**

البند الرابع: دعم المطالب الفلسطينية:

أولاً: متابعة تنفيذ قراري مؤتمر العمل الدولي لعامي 1974 ، 1980:

أ- بشأن إدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلية لممارستها التفرقة العنصرية وانتهاكها الحريات والحقوق النقابية وكذلك آثار الاستيطان الإسرائيلي على أوضاع العمال العرب في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى:

يتم من خلال مكتب العمل العربي إعداد التقريرين التاليين:

1- **تقرير تحليلي لما سيرد في تقرير بعثة مكتب العمل الدولي عن فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى** (ملحق تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي إلى الدورة "112" لمؤتمر العمل الدولي لعام 2024).

تقوم **لجنة الصياغة المنبثقة عن المجموعة العربية المشاركة في مؤتمر العمل الدولي** بدراسة ملحق تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي بشأن وضع عمال الأراضي العربية المحتلة، وكذلك التقرير التحليلي لمكتب العمل العربي المذكور أعلاه من أجل وضع الصيغة النهائية لملاحظات المجموعة العربية على ملحق التقرير والتي يتم إرسالها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي وتوزيعها على وفود المؤتمر باللغتين العربية والإنجليزية.

2- **تقرير المدير العام لمنظمة العمل العربية بشأن المستوطنات الإسرائيلية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على أوضاع أصحاب الأعمال والعمال في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى**، وترجمته إلى ثلاث لغات: الفرنسية والإنجليزية والإسبانية وتعميمه على المشاركين في الدورة (112) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2024.

ويتم إعداد هذا التقرير المهم الذي يصف حقيقة ما يجري على أرض الواقع استناداً إلى تقارير وزارات العمل في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى وأي معلومات وبيانات متوفرة لدى منظمة العمل العربية من مصادر عربية وإقليمية ودولية.

ب- عقد الملتقى الدولي للتضامن مع عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى على هامش أعمال الدورة (112) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2024:

أصدر مؤتمر العمل العربي في دورته الخمسين (بغداد، 27 ابريل / نيسان – 4 مايو / أيار 2024) قراراً ينص على **" اتخاذ الإجراءات اللوجستية والترتيبات التنظيمية المناسبة لعقد الملتقى الدولي للتضامن مع عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى على هامش أعمال الدورة (112) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2024، وتوفير التسهيلات والسبل اللازمة لإنجاح وتحقيق الأهداف المرجوة منه، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات والأطراف ذات العلاقة ".**

حيث يتم من خلال مكتب العمل العربي والبعثة الدائمة لمنظمة العمل العربية بجنيف إجراء الاتصالات المناسبة مع الجهات المعنية، واتخاذ التدابير والترتيبات التنفيذية لتنظيم هذا الملتقى بالشكل الأمثل.

ويقترح أن يتضمن جدول أعمال الملتقى إلقاء كلمات لكل من:

1- **سعادة السيد/ فايز علي المطيري – المدير العام لمنظمة العمل العربية**
2- **رئيس مؤتمر العمل العربي الدورة (50)**
3- **معالي السيدة/ وزيرة العمل بدولة فلسطين**
4- **سعادة السيد/ جيلبرت هونجبو – المدير العام لمنظمة العمل الدولية**
5- **ممثلو الفرق الثلاثة (حكومات – أصحاب أعمال – عمال) من جنسيات ومن أقاليم أو مجموعات إقليمية مختلفة**

ويمثل هذا الملتقى السنوي المتميز فرصة حقيقية للتعريف بحقيقة الأوضاع غير الإنسانية التي يمر بها عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، والتنديد والاستنكار الجماعي للممارسات والإجراءات التعسفية لدولة الاحتلال بهدف حث مكونات المجتمع الدولي إلى بذل مزيد من الجهود لإنهاء الاحتلال وبناء الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

ثانياً: متابعة برامج التعاون الإنمائي لصالح فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى:

أ – دعم البرنامج المعزز للتعاون الإنمائي لمصلحة الأراضي العربية المحتلة:

التأكيد على ملاحظات المجموعة العربية المتكررة على تقارير المدير العام لمكتب العمل الدولي في الأعوام السابقة حول وضع عمال الأراضي العربية المحتلة والمطالب المتكررة للمجموعة العربية بشأن ضرورة صياغة الاستنتاجات الواردة في التقرير في **شكل خطة عمل يتم تمويلها وتنفيذها بالأساس من منظمة العمل الدولية.**

ب – دعم الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية:

أصدر مؤتمر العمل العربي في دورته الخمسين (بغداد، 27 ابريل / نيسان – 4 مايو / أيار 2024) قراراً ينص على **" طلب تشكيل لجنة من أطراف الإنتاج الثلاثة في الدول العربية لحشد التمويل اللازم لصندوق التشغيل الفلسطيني لاستيعاب آلاف العمال في برامج تشغيل طارئة ومؤقتة تضمن استمرار الدخل "**.

ويسعى الصندوق الفلسطيني بالدرجة الأولى إلى محاربة الفقر من خلال إيجاد فرص عمل دائمة وتحسين مستوى العمال وصقل مهاراتهم وتبني ودعم مشاريع تشغيلية وتقديم الحماية الاجتماعية للعاملين.

وتتكون الموارد المالية للصـــندوق من المنح والهبات والمبالغ التي ترد من الأفراد والحكومات العربية والأجنبية والمؤســسـات والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية والمبالغ المخصـصـة في الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية.

غير أن الصندوق قد عانى في الماضي ولايزال يعاني من مشكلة نقص الموارد المالية لاعتماده أساساً على دعم الحكومة الفلسطينية التي تعيش أزمات مالية متكررة، مما يتطلب مواصلة الجهود العربية والدولية لتعزيز ودعم الصندوق لتمكينه من تحقيق الأهداف المرجوة منه.

ثالثاً: متابعة طلب دولة فلسطين بالعضوية الكاملة في منظمة العمل الدولية:

أصـدر مؤتمر العمل العربي في دورته الخمسـين (بغداد، 27 ابريل / نيسـان – 4 مايو / أيار 2024) قراراً ينص على **" الطلب من منظمة العمل الدولية اعتماد دولة فلســطين دولة كاملة العضوية ".**

حرص مكتب العمل العربي على إدراج هذا الموضـوع ضـمن جدول أعمال المجموعة العربية للمتابعة المستمرة مع منظمة العمل الدولية في هذا الشأن تنفيذاً لقرارات الهيئات الدستورية لمنظمة العمل العربية ولأهمية تنفيذ هذا القرار على أرض الواقع.

رابعاً: جهود منظمة العمل العربية في دعم المطالب الفلسطينية:

تجسـدت جهود منظمة العمل العربية المتواصـلة وحرصـها على إيجاد حلول عمليه تسـاعد في تحسين الأوضاع الراهنة بفلسطين من خلال مساهمتها في وضع إطار عربي تعمل عليه المجموعة العربية لمواصلة دعم الحقوق والمطالب والاحتياجات التنموية لعمال وشعب فلسطين،

حيث يتمثل الإطار العام لمواقف البلدان العربية في هذا الشــأن **في إصــدار العديد من القرارات من الأجهزة الدستورية لمنظمة العمل العربية، ومن أهم هذه القرارات:**

- **قرارات الدورة (50) لمؤتمر العمل العربي لعام 2024 بشـــأن مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (112) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2024.**
- **قرارات الدورات (99 – 100) لمجلس إدارة منظمة العمل العربية بشـــأن أوضـــاع عمال وشعب فلسطين.**

خامساً: جهود المدير العام لمنظمة العمل العربية:

- **متابعة الأوضاع في غزة:**

حرص سعادة المدير العام على إيصال ما يحدث في غزة للمحافل العربية والدولية **وذلك من خلال:**

- الاجتماع التنسيقي لأعضاء **المجموعة العربية في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية على هامش الدورة العادية "349" لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية:** بشأن الأوضاع في غزة (1 نوفمبر 2023 – جنيف).
- بيان صادر عن الدورة (99) لمجلس إدارة منظمة العمل العربية (الدوحة، 2023) للتضامن مع عمال وشعب فلسطين.
- إصدار بيانات إدانة وشجب من خلال الموقع الإلكتروني للمنظمة بشأن الحرب على غزة وتسليط الضوء على الأوضاع المأساوية التي يعيشها عمال وشعب فلسطين والآثار الكارثية لهذه الحرب المتواصلة.
- الاجتماع التنسيقي لأعضاء المجموعة العربية على **هامش الدورة العادية "350" لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية (6 مارس 2024 – جنيف)**، بشأن متابعة الأوضاع في فلسطين والتشاور حول إيجاد حلول ملموسة لدعم القضية الفلسطينية وأهمية مناقشة ملحق تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية في مؤتمر العمل الدولي والخاص بوضع عمال الأراضي العربية المحتلة في جلسة عامة وأن يدرج ضمن البنود في مؤتمر العمل الدولي.

- **اجتماع الشركاء لدعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الفلسطينية للتشغيل**

- تنفيذاً لقرارات مؤتمرات العمل العربية، عقدت منظمة العمل العربية بالتعاون مع الحكومة الفلسطينية ومنظمة العمل الدولية وبرعاية من الحكومة الألمانية **اجتماع الشركاء لدعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الفلسطينية للتشغيل**، وذلك يوم الخميس الموافق 23 فبراير/ شباط 2023 في العاصمة الأردنية - عمان.

وأشار **سعادة المدير العام السيد/ فايز علي المطيري** في كلمته الافتتاحية " أن هذا الاجتماع هو ثمرة جهود بذلت على مدى سنوات من العمل الجاد والمتواصل بالتعاون مع وزارة العمل الفلسطينية ومنظمة العمل الدولية، وجاء تنفيذاً لقرار مؤتمر العمل العربي في دورته 45، وما تبعه من قرارات في دوراته 46 و 47 و 48، أكدت

جميعها على ضـــرورة دعم الدول العربية للصـــندوق الوطني الفلســـطيني للتشـــغيل والحماية الاجتماعية ".

ومن نتائج هذا الاجتماع الهام، صـدور **"بيان عمان"** الذي شـمل على توصـيات أكدت على ضـرورة اعتماد الاسـتراتيجية الوطنية للتشـغيل إطاراً مرجعياً لتدخلات شـركاء التنمية في فلســطين، وزيادة وتوســيع قاعدة الدعم المالي لســد الفجوة التمويلية لتنفيذ تدخلات الاسـتراتيجية ومشـاريعها، كما أكدت التوصـيات على ضـرورة التزام شـركاء التنمية بتوفير المبالغ المالية اللازمة لدعم تنفيذ محاور الإســـتراتيجية ومشـــاريعها واســـتكمال المشـــاريع القائمة والمخططة من خلال اتفاقيات ومذكرات تفاهم وإعادة توجيه تدخلات وموارد الشـركاء الحالية والمسـتقبلية نحو أولوية التشـغيل وخلق فرص العمل المستدامة واللائقة.

- **عقد ســعادة المدير العام لقاءات مكثفة مع أطراف الإنتاج الثلاثة في الدول العربية**، للتأكيد الدائم على دور منظمة العمل العربية الداعم للقضية الفلسطينية، قضية العرب الأولى.
- **لقاءات المدير العام مع السـيد/ جيلبرت هونجبو – المدير العام لمنظمة العمل الدولية** على هامش انعقاد **مجلس إدارة منظمة العمل الدولية الدورة 350**، حرصـــاً من ســـعادة المدير العام على تسـليم ملاحظات المجموعة العربية على ملحق تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية لمؤتمر العمل الدولي – الدورة 111 والخاص بوضـــع عمال الأراضـــي العربية المحتلة، وعلى هامش **مؤتمر العمل العربي في دورته الخمســـين** لإيصـــال تصـــورات وتوصـيات أطراف الإنتاج الثلاثة الخاصـة بالأوضـاع المأسـاوية واللاإنسـانية التي يعيشـها عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى بسبب دولة الاحتلال.

البند الخامس: الموقف من التصـديقات على تعديل دسـتور منظمة العمل الدولية 1986 بشـأن توسيع التمثيل في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية:

واصل مكتب العمل الدولي في دورة مجلس إدارته 350 (مارس / آذار 2024)، تقديم معلومات محدثة عن وضـع التصـديق على صـك عام 1986 بشـأن تعديل دستور منظمة العمل الدولية ، وقد تم تسجيل تصديق جديد من **جمهورية أذربيجان** في بداية عام 2024، ليصبح التصديق على تعديل دسـتور منظمة العمل الدولية 1986 قد تم من قبل 126 دولة عضـو، أي أكثر من ثلثي أو 67% من الدول الأعضـــاء في منظمة العمل الدولية، بما في ذلك اثنان من أعضـــاء الدول ذات الأهمية

الصناعية الرئيسية (الهند وإيطاليا) ، المصدر: الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية - الوثيقة GB.350/INS/8

وقد طُلب من مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته 350، تقديم إرشـــادات حول خارطة الطريق فيما يخص هذا الموضوع والنموذج والإطار الزمني لإجراءات المتابعة.

البـنـد السادس: التوسع في استخدام اللغة العربية في منظمة العمل الدولية:

نظراً لعدم ترجمة بعض البنود المعروضـة ضـمن جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي وضـرورة توفر جميع الوثائق (التقارير المعروضـة للنقاش ومشـاريع الصـكوك والاسـتنتاجات والتعديلات والتقارير المعتمدة وغيرها من الوثائق ذات الصـلة)، تقترح منظمة العمل العربية أن يتم تكليف **وحدة " ترجمة الوثائق الرسـمية إلى اللغة العربية - OFFDOC/A " وذلك وفقاً للهيكل التنظيمي المدرج على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية - قسـم الإدارة والإصـلاح / الاجتماعات الرسـمية والتوثيق والعلاقات "** تكليف مباشـر من المدير العام لمنظمة العمل الدولية نظراً لأهمية المقترح بالنسـبة للمجموعة العربية، ومتابعة تنفيذ المقترح بشـكل دوري من خلال اجتماعات المجموعة العربية، وذلك بهدف الوصـول إلى الاسـتفادة القصـوى من جميع المواضـيع والمناقشات التي يتضمنها مؤتمر العمل الدولي.

البـنـد السابع: التعاون الإنمائي مع منظمة العمل الدولية لمصلحة البلدان العربية:

حرصـت منظمة العمل العربية على التعاون البناء مع منظمة العمل الدولية للارتقاء بقضـايا العمل والعمال وتحقيق أهداف التنمية الشـاملة المسـتدامة في البلدان العربية وذلك منذ عدة عقود من الزمن، حيث تم توقيع اتفاقية تعاون بين الطرفين منذ عام 1976 والتي تمت إعادة النظر فيها وصـولا إلى توقيع مذكرة تفاهم بين المنظمتين عام 2007 لتكون الإطار العام للتنسـيق والتعاون بينهما.

كما يتم التباحث حول حاجة البلدان العربية إلى مزيد من برامج وخطط التعاون الفني التي تقدمها منظمة العمل الدولية وفق متطلبات واحتياجات التنمية في الوطن العربي في المرحلة المقبلة وصـولاً إلى التأكيد والاتفاق على أهمية تعزيز التعاون بين المنظمتين وتنفيذ مزيد من الأنشـطة المشـتركة لمصـلحة البلدان العربية من خلال المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية للبلدان العربية ببيروت.

وقد حرص سعادة المدير العام السيد/ فايز علي المطيري في لقائه مع السيد/ جيلبرت هونجبو – المدير العام لمنظمة العمل الدولية على هامش مجلس إدارة منظمة العمل الدولية الدورة 350 على ضـــرورة التنســـيق بين مكتب العمل العربي والدولي حول **عقد منتدى يتعلق بأحد أهم الموضوعات التي ترتبط بأسواق العمل العربية والدولية**، وقد أعرب المدير العام لمنظمة العمل الدولية عن ترحيبه بمثل هذه المبادرات واهتمامه لتنفيذها على أرض الواقع، ويتم التنســيق لعقد هذا المنتدى قبل نهاية عام 2024.

الـبنــد الثامن: ما يستجد من أعمال.

***

القسم الثاني

معلومات أساسية عن الدورة (112)

لمؤتمر العمل الدولي لعام 2024

أولاً: موعد ومكان انعقاد الدورة (112) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2024:

بناء على قرارات مجلس إدارة منظمة العمل الدولية يتم تنظيم وعقد اجتماعات الدورة (112) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2024 ومختلف اللجان النظامية والفنية المنبثقة عنه – كالمعتاد – خلال الفترة 3 – 14 يونيو / حزيران 2024.

ثانياً: جدول أعمال الدورة (112) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2024:

البنود الدائمة

1. تقارير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.
2. معلومات عن البرنامج والميزانية ومسائل أخرى.
3. معلومات وتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

البنود المدرجة على جدول الأعمال من قبل المؤتمر أو مجلس الإدارة

4. الحماية من المخاطر البيولوجية (وضع معيار، المناقشة الأولى).
5. المناقشة المتكررة حول الهدف الاستراتيجي المتمثل في المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.
6. العمل اللائق واقتصاد الرعاية (مناقشة عامة).
7. إلغاء أربع اتفاقيات عمل دولية.

ثالثاً: اللجـان:

- **لجنة النظم:**

تجتمع هذه اللجنة عند الحاجة في حالة وجود مقترحات لتعديل نظام العمل بالمؤتمر.

- **لجنة الشؤون العامة:**

تتكون اللجنة من **(28) عضوا عن فريق الحكومات: (14) عضوا عن فريق منظمات أصحاب الأعمال (14) عضوا عن فريق العمال**، وتقوم بتنظيم سير أعمال المؤتمر، ويمكن دعوتها للاجتماع في أي وقت لدراسة موضوعات محددة.

جهة التواصل: JUR@ilo.org

- **لجنة اعتماد العضوية:**

تتكون اللجنة من ممثل عن الحكومات وممثل عن أصحاب الأعمال وممثل عن العمال وتكون اجتماعاتها مغلقة، **" المادة (8) - الفقرة (1) من نظام العمل بمؤتمر العمل الدولي ".**

جهة التواصل: credentials@ilo.org

- **اللجنة المالية**

ستجتمع هذه اللجنة **يومي الثلاثاء 4 يونيو / حزيران (إذا لزم الأمر) والخميس 6 يونيو / حزيران (موعد غير مؤكد لحين اعتماد جدول أعمال المؤتمر)**، للنظر في المسائل التالية في إطار البند الثاني من جدول أعمال المؤتمر:

- جدول المساهمات - موازنة 2025
- التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المدققة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023

جهة التواصل: finance@ilo.org

- **لجنة تطبيق المعايير**

ستجتمع اللجنة في الفترة **من الاثنين 3 إلى الخميس 13 يونيو / حزيران 2024** في غرفة **مجلس الإدارة في منظمة العمل الدولية (موعد غير مؤكد لحين اعتماد جدول أعمال المؤتمر).**

جهة التواصل: CAN@ilo.org

- لجنة وضع المعايير بشأن المخاطر البيولوجية

ستجري هذه اللجنة المناقشة الأولى بشأن الحماية من المخاطر البيولوجية بهدف وضع معايير عمل دولية جديدة.

وسوف تجتمع **في القاعة رقم XIX بقصر الأمم** في الفترة **من الاثنين 3 إلى الخميس 13 يونيو/حزيران وفقاً لخطة عمل مبدئية.**

جهة التواصل: CN-BH@ilo.org

- لجنة المناقشة المتكررة حول المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

ستجتمع اللجنة في الفترة من الاثنين 3 إلى الأربعاء 12 يونيو 2024 **في القاعة رقم XVIII بقصر الأمم.**

جهة التواصل: CDR@ilo.org

- لجنة المناقشة العامة حول العمل اللائق واقتصاد الرعاية

ستجتمع اللجنة في الفترة من الاثنين 3 إلى الأربعاء 12 يونيو 2024 في **القاعة رقم XVII بقصر الأمم.**

وفي جلستها الأخيرة، من المتوقع أن تعتمد اللجنة وثيقة ختامية (الاستنتاجات) سيتم تقديمها إلى الجلسة العامة للمؤتمر لاعتمادها يوم الخميس 13 يونيو أو الجمعة 14 يونيو.

جهة التواصل: CDG@ilo.org

رابعاً: تشكيل الوفود:

تتكـــون الـــوفود المشـــاركة في مؤتمر العمل الدولي من أربعة مندوبين **(2 حكومات ، 1 أصحاب أعمال ، 1 عمال)**، ويمكـن أن يـــكون لـــكل مندوب مستشارون فنيون بواقع (2 مستشار) لكل بند فني **" المادة 3 – الفقرة 2 من دستور منظمة العمل الدولية"**، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه حينما تُعرض على المؤتمر مسائل متعلقة بالمرأة بصورة خاصة ينبغي أن يكون أحد المستشارين امرأة.

خامساً: الحجز والتسجيل:

- **تسجيل المتحدثين:**

"رابط مباشر لكافة المعلومات المتاحة عبر الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية"

مناقشة تقارير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام وكذلك ملحق " وضع عمال الأراضي العربية المحتلة ":

للتسجيل في الجلسة الخاصة **بملحق تقرير المدير العام حول " وضع عمال الأراضي العربية المحتلة "**، يجب التسجيل مسبقًا من خلال " استمارة التسجيل "، ووفقاً للمعلومات المتاحة عبر الموقع الإلكتروني، فإن هذه الجلسة ستُعقد يوم الخميس 6 يونيو / حزيران 2024.

للتسجيل في قائمة المتحدثين في الجلسة العامة - الجلسات المنتظمة يجب التسجيل مسبقًا من خلال " استمارة التسجيل ".

ملاحظة: تم فتح التسجيل يوم الأربعاء 24 أبريل وينتهي يوم الثلاثاء 4 يونيو الساعة 6 مساءً. ويتم التعامل مع الطلبات حسب ترتيب تلقيها.

جهة التواصل: plenaryspeeches@ilo.org

- **التسجيل في اللجان:**

"رابط مباشر لكافة المعلومات المتاحة عبر الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية"

- **حكومات:** reloff-conf@ilo.org
- **أصحاب الأعمال:** actemp-conf@ilo.org
- **عمال:** actrav-conf@ilo.org

ملاحظة: يرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الخاص بكل لجنة " الرابط الإلكتروني " للحصول على تفاصيل برنامج عملها واتمام عملية التسجيل، علماً أن الموعد المتاح للتسجيل أقصاه يوم الأحد 2 يونيو / حزيران 2024 الساعة 5 مساءً.

- **حجز قاعات الاجتماعات:**

على من يرغب في حجز قاعة اجتماعات، التقدم بطلب في وقت مبكر عن طريق البريد الإلكتروني: ilcrooms@ilo.org

سادساً: ملخص لبعض أهم البنود المدرجة على جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي – الدورة 112، جنيف (3 – 14 يونيو / حزيران 2024) والمتاحة عبر الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية:

- **البنود الدائمة**

البند الأول على جدول أعمال الدورة 112

1. تقارير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

أ- تنفيذ برنامج منظمة العمل الدولية 2022 - 2023

رابط إلكتروني مباشر

هذا التقرير يعرض ويحلل أداء منظمة العمل الدولية مقابل الالتزامات التي تم التعهد بها في البرنامج والميزانية للفترة 2022–2023، مع تحديد تطورات عالم العمل خلال فترة السنتين، وتقديم المستجدات الخاصة بالتقدم المحرز في تعزيز العدالة الاجتماعية على مستوى العالم، وتلخيص إنجازات العمل اللائق على المستوى الإقليمي، ويطرح أيضا الدروس المستفادة من خلال تنفيذ ورصد وتقييم الالتزامات المُتعهد بها في البرنامج والميزانية للفترة 2022–2023 من أجل تحسين الأداء والفاعلية للمنظمة للفترات القادمة.

يتضمن هذا التقرير ثلاث أجزاء:

- **الجزء الأول خاص باتجاهات العمل اللائق خلال فترة السنتين والخطوات الرئيسية التي تم اتخذتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق ب:**

1- التوعية العالمية
2- معايير العمل الدولية
3- توليد المعارف وبناء القدرات
4- العمل في أوضاع الأزمات
5- الإدارة السديدة والتنظيم

وبشكل مختصر، هذا الجزء تضمن المؤشرات الخاصة بالتعافي من جائحة كورونا المتعلقة بالعمل اللائق موضحاً التعافي البطيء وغير الكافي لتحقيق الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة.

وتضمن التطور الحاصل بخصوص **إنشاء تحالف عالمي من أجل العدالة الاجتماعية**، والتطور المحرز المتعلق **بالمسّرع العالمي بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل انتقال عادل.**

وكذلك الإشارة إلى عدد الأوراق البحثية والتقارير الرئيسية والمراجع العالمية والإحصاءات التي صدرت من المنظمة خلال العامين بهدف توليد المعرفة وبناء القدرات. ويسلط هذا الجزء أيضًا الضوء على أبرز النقاط الخاصة بالميزانية والانفاق في الفترة 2022–2023.

- **الجزء الثاني من التقرير يحلل الأداء التنظيمي لمنظمة العمل الدولية خلال الفترة 2022-2023 بخصوص تحقيق الالتزامات والأهداف المدرجة في البرنامج والميزانية لهذه الفترة سواء على المستوى العالمي أو المستوى الاقليمي،** فعلى حسب البرنامج **هناك 8 نتائج سياسية و3 نتائج تمكينية** تهدف إلى تحقيقهم وهم:
  - **النتيجة السياسية 1** هيئات مكونة ثلاثية قوية وحوار اجتماعي مؤثّر وشامل.
  - **النتيجة السياسية 2** معايير عمل دولية وإشراف فعال وذو حجية.
  - **النتيجة السياسية 3** انتقالات اقتصادية واجتماعية وبيئية من أجل تحقيق عمالة كاملة ومنتجة ومختارة بحُريَة وتوفير العمل اللائق للجميع.
  - **النتيجة السياسية 4** منشآت مستدامة بوصفها مولّدة للعمالة وحافزة للابتكار والعمل اللائق.
  - **النتيجة السياسية 5** مهارات وتعلم متواصل من أجل تسهيل النفاذ إلى سوق العمل والتنقل فيه.
  - **النتيجة السياسية 6** مساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص ومساواة في المعاملة للجميع في عالم العمل.
  - **النتيجة السياسية 7** حماية مناسبة وفعالة للجميع في العمل.
  - **النتيجة السياسية 8** حماية اجتماعية شاملة ومستدامة للجميع.
  - **النتيجة التمكينية أ:** تحسين المعارف والتأثير من أجل تعزيز العمل اللائق.
  - **النتيجة التمكينية ب:** تحسين القيادة والإدارة السديدة.
  - **النتيجة التمكينية ج:** تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد.
- **الجزء الثالث يوضح الدروس المستخلصة والتحديات وآفاق المستقبل،** ويؤكد على أهمية التعلم واستخراج الدروس من النجاحات والإخفاقات الخاصة بتنفيذ البرنامج. مع توضيح الآراء والتقييمات الخاصة بالأعضاء بخصوص جودة الخدمات والأعمال المقدمة من المنظمة خلال العامين والفرص المتاحة لتطوير الأداء المستقبلي للمنظمة.

***

ب- تقرير المدير العام " نحو عقد اجتماعي متجدد "

رابط إلكتروني مباشر

يركز التقرير على الأساس الذي تقوم عليه المجتمعات العادلة، والذي تبنى عليه الفرص والمؤسسات اللازمة لتحقيق العمل اللائق: ألا **وهو العقد الاجتماعي،** وكما أشار المدير العام أن منظمة العمل الدولية لديها ميزة وفرصة **تتمثلان بالحوار الاجتماعي،** الذي أتاح امكانية تشكيل الالتزامات بين الشركاء الثلاثة في عالم العمل، وهو الشرط الأساسي لتجديد العقد الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية، والفرصة الكبيرة التي أمامنا خلال قمة العالم الثانية للتنمية الاجتماعية، التي تعقدها الأمم المتحدة في عام 2025.

ويتكون التقرير من أربعة أقسام أساسية:

1- الأهمية العالمية للعقد الاجتماعي

2- العقود الاجتماعية تحت الضغط

3- العقد الاجتماعي: التكيف أم التجديد؟

4- تجديد العقد الاجتماعي

وتركز هذه الأقسـام على سـعى منظمة العمل الدولية إلى تجديد العقد الاجتماعي لتحقيق العدالة الاجتماعية، والتي تعتبر أسـاسًـا للسـلام الدائم والشـامل، وتأكيد الحاجة إلى تجديد العقد الاجتماعي لتعزيز الفرص والعدالة الاقتصـادية للجميع.

التحديات الرئيسية:

1. **ضغوط العقود الاجتماعية:** يشير التقرير إلى الضغوط التي تواجه العقود الاجتماعية الحالية، مثل الأزمات الاقتصادية والأحداث البيئية القاسية، والتي غالبًا ما تؤثر على الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع.
2. **الحوكمة والشـمولية:** يشـدد التقرير على أهمية الحوكمة الشـاملة والفعالة في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المعاصرة، وأهمية الحوار الاجتماعي على جميع المستويات لتحقيق ذلك.

المكونات الأساسية للعقد الاجتماعي المتجدد:

1. ضرورة تعزيز الجهود لتحمل المسؤوليات المشتركة ضمن العقد الاجتماعي المتجدد.
2. ينبغي على العقد الاجتماعي المتجدد أن يعالج الفجوات التنظيمية والمجتمعية، مع إعطاء الأولوية لحماية العمال وتحقيق التوازن في أسواق العمل.
3. يجب اتخاذ إجراءات أوسع وأكثر شمولية للتعامل مع التحديات، مع تحسين جمع البيانات وتحليلها لتقديم توصيات وحلول تعزز الحوار الاجتماعي.

المبادرات المستقبلية:

- **التحالف العالمي من أجل العدالة الاجتماعية:** يهدف إلى دعم العدالة الاجتماعية والعمل اللائق، ويعمل على تحفيز المبادرات الجديدة وتنفيذ المبادرات القائمة.
- **القمة العالمية الثانية للتنمية الاجتماعية 2025:** تمثل فرصة كبيرة لتحقيق تحول جذري في السياسات الاجتماعية والاقتصادية على مستوى العالم.

أهمية التعاون الدولي:

يشدد التقرير على ضرورة تعزيز التعاون الدولي وإصلاح الهيكل المالي العالمي لتمكين الدول من الاستثمار في السياسات والمؤسسات الاجتماعية اللازمة لتحقيق العدالة الاجتماعية.

الخلاصة:

يدعو التقرير إلى تجديد العقد الاجتماعي من خلال الحوار الاجتماعي والتعاون الدولي لمواجهة التحديات الحالية وضمان مستقبل أكثر عدالة وشمولية للجميع.

***

ب- ملحق تقرير المدير العام حول وضع عمال الأراضي العربية المحتلة

رابط إلكتروني مباشر

يبدأ التقرير بالإشارة إلى البعثة السنوية التي تُرسلها منظمة العمل الدولية لتقييم وضع العمال في الأراضي العربية المحتلة. يشير المدير العام لمنظمة العمل الدولية، جيلبرت هونجبو، إلى التحديات الكبيرة التي واجهتها البعثة هذا العام، حيث رفضت الحكومة الإسرائيلية استقبالها، مما اضطرها إلى إجراء مقابلات مع المحاورين الفلسطينيين وغيرهم في الأردن وسوريا ومواقع أخرى عن بُعد.

الوضع الكارثي للعمال الفلسطينيين

يصف التقرير الأوضاع المأساوية التي يعيشها العمال الفلسطينيون في غزة بعد الحرب التي شنتها إسرائيل في أكتوبر 2023. يعاني العمال من الدمار، والنزوح، والقتل، والجوع، والانهيار الاقتصادي. تتفاقم المعاناة في غزة بشكل خاص بسبب النقص الحاد في الوظائف، مما يجعل الانتعاش وإعادة الإعمار عملية طويلة وصعبة. تعاني الضفة الغربية أيضاً من آثار الاحتلال، بما في ذلك القيود على التنقل، وانتشار البطالة، وتدهور الظروف الاقتصادية بسبب إغلاق المنشآت وفقدان فرص العمل.

الأزمة الاقتصادية غير المسبوقة

تستعرض الوثيقة تأثير الأزمات المتتالية على الاقتصاد وسوق العمل الفلسطيني، مشيرة إلى أن الحرب والاحتلال أديا إلى انهيار الأسواق وضرب القوة العاملة. تعاني السلطة الفلسطينية من نقص الموارد المالية والدعم الدولي، مما يفاقم الوضع الاقتصادي ويزيد من صعوبة توفير وظائف لائقة وتحسين ظروف العمل.

حقوق العمال المهدورة بسبب الاحتلال والحرب

يبرز التقرير الانتهاكات المستمرة لحقوق العمال في الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك عدم دفع الأجور كاملةً، واستغلال العمال الفلسطينيين من قبل سماسرة التصاريح، ويدعو إلى تحسين الحماية الاجتماعية للعمال وزيادة دعم المجتمع الدولي للسلطة الفلسطينية في جهودها للإصلاح.

الإدارة السديدة للعمل في زمن الحرب

يؤكد التقرير على ضرورة التعاون الدولي لتقديم المساعدات الإنسانية ودعم جهود إعادة الإعمار في غزة والضفة الغربية، ويشير إلى أهمية توفير وظائف لائقة وحماية اجتماعية لتعزيز الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي، ويشدد على أن إنهاء الاحتلال هو الحل الأساسي لتحقيق العدالة الاجتماعية والسلام الدائم في المنطقة.

التوصيات

يقدم التقرير مجموعة من التوصيات لتحسين وضع العمال الفلسطينيين، منها:

- تعزيز الحماية الاجتماعية وتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي.
- دعم الانتعاش الاقتصادي من خلال توفير المساعدات الدولية والمشاريع المستدامة.
- تعزيز التعاون الثلاثي بين الحكومات وأصحاب الأعمال والنقابات العمالية لضمان حقوق العمال وتحسين ظروف العمل.
- السعي نحو حل الدولتين كسبيل لتحقيق السلام والعدالة الاجتماعية.

يشدد التقرير على أن منظمة العمل الدولية مستعدة للمساعدة في تنفيذ هذه التوصيات ودعم جهود إعادة الإعمار والتنمية في فلسطين.

***

ج- تقرير رئيس مجلس الإدارة عن عامي 2023 - 2024

رابط إلكتروني مباشر

يستعرض التقرير جهود المجلس خلال الفترة 2023–2024 في مجالات متعددة تشمل تعزيز التصديقات على التعديلات القانونية، ومواجهة الأزمات الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واستعادة الديمقراطية في ميانمار، ومتابعة تنفيذ التوصيات في بيلاروسيا. كما يسلط الضوء على أهمية التعاون الثلاثي الأطراف وتطوير سياسات عادلة وشاملة لدعم العمال وأصحاب العمل والحكومات في جميع أنحاء العالم.

يتكون التقرير من خمسة أقسام رئيسية هم:

1. **القسم المؤسسي**
2. **قسم تطوير السياسات:** تتضمن النقطة " ب " من هذا القسم " أعمال منظمة العمل الدولية المرتبطة بالأزمات في الأراضي الفلسطينية المحتلة".
3. **القضايا القانونية وقسم معايير العمل الدولية**
4. **القسم المالي والإداري**
5. **قسم رفيع المستوى**

***

البند الثاني على جدول أعمال الدورة 112

- معلومات عن البرنامج والميزانية ومسائل أخرى

رابط إلكتروني مباشر

يتضمن هذا التقرير **موضوعين يتطلبان اتخاذ إجراءات من قِبل المؤتمر**. أي مواضيع أخرى تتطلب اتخاذ إجراءات وتنشأ بعد نشر هذا التقرير، سيتم تقديمها من **خلال سجل الإجراءات**.

المواضيع التي تتطلب اتخاذ إجراءات هي:

- التقرير المالي والبيانات المالية المُجمعة والمُراجعة عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023، والتي يتم نشرها بشكل منفصل.
- جدول تقدير اشتراكات المساهمات في الميزانية لعام 2025.

المعلومات المتعلقة بتنفيذ البرامج في الفترة 2022-2023 موجودة في تقرير المدير العام، البند الأول (أ) من جدول أعمال المؤتمر.

أسئلة مالية وإدارية

التقرير المالي والبيانات المالية المُجمعة والمُراجعة عن السنة المنتهية 31 ديسمبر 2023

- وفقا للمادتين 28 و29 من اللائحة المالية، سيتم دعوة المؤتمر لاعتماد البيانات المالية المُجمعة والمُراجَعة لعام 2023، وهذا بعد فحصهم من قِبل مجلس الإدارة.
- تُغطي هذه البيانات جميع العمليات التي هي تحت السلطة المباشرة للمدير العام والتي تشمل:

1- الميزانية العادية

2- الأنشطة الممولة من خارج الميزانية

3- مركز البلدان الأمريكية لتنمية المعارف في مجال التدريب المهني (CINTERFOR)

4- المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية (مركز تورينو)

5- أنشطة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وصندوق التأمين الصحي لموظفي منظمة العمل الدولية (SHIF).

وتشمل البيانات المالية نتائج الميزانية للفترة المالية 2022-2023

- سيتم إرسال البيانات المالية والتقرير المالي لعام 2023 مع تقرير مُراجع الحسابات إلى الدول الأعضاء كوثيقة منفصلة. وكذلك سيتم إرسال توصيات مجلس الإدارة بخصوص اعتماد البيانات المُراجَعة إلى المؤتمر في وثيقة منفصلة والتي ستعرض على اللجنة المالية.

جدول تقدير اشتراكات المساهمات في الميزانية لعام 2025

- وفقاً للممارسة المتبعة والتي هي مواءمة معدلات الاشتراكات للدول الأعضاء مع معدلات اشتراكاتهم في الأمم المتحدة، قرر مجلس الإدارة في الدورة 350 (مارس/آذار 2024) باقتراح من فريق الحكومات، أن يكون جدول تقدير الاشتراكات لعام 2025 مبني **على جدول الأمم المتحدة للفترة 2022-24** ويتم عرض مشروع جدول تقدير الاشتراكات لعام 2025 على مؤتمر العمل الدولي في الدورة 112 (2024) كما هو موضح في ملحق الوثيقة رقم GB.350/PFA/4. مع مراعاة ما قد يلزم من تعديلات في حالة حدوث أي تغيير آخر في عضوية المنظمة قبل أن يُطلب من المؤتمر اعتماد الجدول المُقترح.
- سيكون الأمر متروك للجنة المالية للنظر في توصيات مجلس الإدارة المتعلقة بمشروع جدول تقدير الاشتراكات لعام 2025 وتقديم المقترحات المناسبة إلى المؤتمر بهذا الشأن.

***

البند الثالث على جدول أعمال الدورة 112

- تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات المواد رقم (35/22/19) من الدستور

رابط إلكتروني مباشر

تجتمع لجنة الخبراء كل عام في نوفمبر/ تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول، ووفقاً للولاية المعهودة إليها فإن عليها فحص ما يلي:

- التقارير الدورية التي تنص عليها المادة 22 من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.
- المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات التي ترسلها الدول الأعضاء وفقاً للمادة 19 من الدستور.
- المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة 35 من الدستور.

- عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بموجب المواد (19/ 22 /35) من الدستور، دورتها الرابعة والتسعين من 13 نوفمبر/ تشرين الثاني إلى 9 ديسمبر/ كانون الأول 2023، وضمت 19 عضواً شاركوا حضورياً وخبيراً واحداً انضم إلى الاجتماع عن بُعد بواسطة الإنترنت.

- أعربت اللجنة أيضاً عن سرورها بأنها ستعد في عام 2025، بناء على قرار مجلس الإدارة دراسة استقصائية عامة بشأن توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، 2017 (رقم 205) والتي ستوفر وجهة نظر أفضل عن تأثير الأزمات المتعددة على ممارسة الحقوق في العمل وتسنح صياغة إرشادات مفصلة في هذا الإطار.

ينقسم تقرير لجنة الخبراء القانونيين إلى:

- **الجزء الأول:** يحتوي على **التقرير العام** الذي يوضح الطريقة التي تعمل بها لجنة الخبراء ومدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية، مع لفت الانتباه إلى القضايا ذات الأهمية الناشئة عن عمل اللجنة.
- **الجزء الثاني:** يحتوي على **ملاحظات اللجنة المتعلقة ببلدان معينة مثل تطبيق الاتفاقيات المصادق عليها وإرسال التقارير وتقديم الوثائق إلى السلطات المختصة.**
- **الجزء الثالث:** خاص **بالدراسة الاستقصائية العامة** والتي تفحص فيه اللجنة حالة التشريعات والممارسات المتعلقة بمجال محدد يغطيه عدد معين من الاتفاقيات والتوصيات، ويشمل هذا الفحص جميع الدول الأعضاء سواء كانت مصدقة على الاتفاقيات المعنية أم لا. وهذا العام يتم فحص الاتفاقيات التالية: اتفاقية إدارة العمل رقم 150، وتوصية إدارة العمل رقم 158 لعام 1978.

***

▪ البنود المدرجة على جدول الأعمال من قبل المؤتمر أو مجلس الإدارة

البند الرابع على جدول أعمال الدورة 112

- الحماية من المخاطر البيولوجية (وضع معيار، المناقشة الأولى)

روابط مباشرة: المخاطر البيولوجية في بيئة العمل / الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل

- قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، في دورته (341 آذار/ مارس 2021)، أن يدرج في جدول أعمال الدورتين (113/112) للعامين 2025/2024 لمؤتمر العمل الدولي بنداً يتعلق **بحماية السلامة والصحة المهنيتين من المخاطر البيولوجية (وضع معيار – مناقشة مزدوجة).**

- وعملاً بالمادة 39 (1) من النظام الأساسي للمؤتمر، أعد المكتب تقريراً تمهيدياً (التقرير الرابع (الجزء الأول)) يستعرض القوانين والممارسات السائدة في مختلف البلدان، إلى جانب استبيان أُرسل إلى الدول الأعضاء في

كانون الأول / ديسمبر 2022. ودُعيت الدول الأعضاء إلى إبداء وجهات نظرها بحلول 31 يوليو / تموز 2023، بعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.

وهذه المشاورات إلزامية بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت على اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) 1976 (رقم 144). وجرى تأجيل الموعد النهائي لتقديم الردود على الاستبيان إلى 28 آب / أغسطس 2023.

- إن الملاحظات العامة المقدمة رداً على الاستبيان تعكس الشواغل والاقتراحات العديدة التي تقدمت بها الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال فيما يتعلق بشكل ونطاق وسياق ومحتوى معيار أو معايير عمل دولية محتملة تتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل.
- وفي أعقاب جائحة كوفيد-19 التي سلطت الضوء على ما يمكن أن ينجم عن المخاطر البيولوجية غير المراقبة من آثار مدمرة، على مستوى العالم، على مرافق الصحة المهنية والعامة، زادت منظمة العمل الدولية، وهيئاتها المكونة من تركيزها على السلامة والصحة المهنيتين. وكلف مجلس الإدارة، في دورته 341 (مارس / آذار 2023)، المكتب بوضع معايير بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل للنظر فيها في إطار إجراء مناقشة مزدوجة. وبعد ذلك بوقت قصير، قرر مؤتمر العمل الدولي في دورته 110 (يونيو/ حزيران 2023)، إدراج " بيئة عمل آمنة وصحية" في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل واعتبار اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، 1981 (رقم 155) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006 (رقم 187) اتفاقيتين أساسيتين.
- ويخلص هذا التقرير ردود الهيئات المكونة على الاستبيان. وتظهر هذه الردود أن غالبية الهيئات المكونة تؤيد وضع اتفاقية وتوصية لمعالجة هذه المخاطر البيولوجية في بيئة العمل. وأعربت أقلية كبيرة، بما في ذلك بعض الحكومات ومعظم منظمات أصحاب العمل، عن تفضيلها لتوصية غير ملزمة، على أساس أن المعايير الحالية، ولا سيما الاتفاقية رقم 155، تنظم كافة المخاطر، بما فيها المخاطر البيولوجية، تنظيميا مناسباً وأن المعايير الجديدة تنطوي على خطر تكرار الأحكام الحالية. بالإضافة إلى ذلك، أثيرت مخاوف بشأن احتمال تكرار وتداخل المعايير مع الأنشطة التي تضطلع بها سلطات الصحة العامة ومنظمة الصحة العالمية، إذ إن المسائل المتعلقة بالصحة العامة والتأهب لحالات الطوارئ واستباق الأمراض المعدية الناشئة،

تقع ضمن مسؤوليتها. وفي الواقع، تشير العديد من التعليقات إلى العملية التي استهلتها منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، عملاً بالمادة 47 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.

- ومن الواضح أن تعريف المخاطر البيولوجية في الاستنتاجات المقترحة يشمل طائفة واسعة من المخاطر المحتملة تتجاوز العوامل البيولوجية وحدها. وأدرجت النواقل والعوامل الحاملة للأمراض في التعريف لأنها تؤدي دوراً هاماً في نقل الأمراض، مما يشكل عنصراً هاماً للغاية في إدارة وتخفيف المخاطر المرتبطة بالتعرض للمخاطر البيولوجية في بيئات العمل، عندما تكون العدوى منقولة بواسطة النواقل أو تكون حيوانية المنشأ أو منقولة بين البشر، وبالتالي فإن فكرة إدراج هذه العناصر في التعريف الوارد في الاستنتاجات المقترحة، تهدف إلى توفير استراتيجية متسقة وفعالة لإدارة مختلف أنواع الأخطار التي قد تشكلها المخاطر البيولوجية على صحة العمال.
- وتم التوصل، من خلال الردود الخاصة بالاستبيان، إلى أن هناك مقترحات بشأن تعديل أمور متعلقة بـ: شكل الصكوك/ ديباجة الاتفاقية / التعريف والنطاق/ السياسة الوطنية/ تدابير الوقاية والحماية / جمع البيانات وتسجيل الأمراض والحوادث المهنية والإخطار بها / واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل / إنفاذ القوانين اللوائح / حقوق وواجبات العمال وممثليهم / أساليب التطبيق، وهناك استنتاجات توصل لها الاستبيان من أجل وضع توصية بهذا الشأن.

***

البند الخامس على جدول أعمال الدورة 112

- المبادئ والحقوق الأساسية في العمل عند مفترق طرق حاسم

رابط إلكتروني مباشر

- اعتمد مؤتمر العمل **الدولي إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل** ومتابعته في عام 1998 (إعلان عام 1998) في أعقاب الدعوة التي وجهها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام 1995 في كوبنهاغن لحماية "الحقوق الأساسية للعمال" وتعزيزها من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة. ويوضح إعلان عام 1998، المعدل في عام 2022، أن جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة بأن تحترم المبادئ الأساسية التي تشكل موضوع الاتفاقيات الأساسية والصكوك الأخرى وتعززها وتحققها بنية حسنة ووفقاً لما ينص

عليه الدستور. كما يقر الإعلان أيضاً بالتزام منظمة العمل الدولية بمساعدة الدول الأعضاء فيها للقيام بذلك..

- ومن ثم، حدد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (إعلان العدالة الاجتماعية) (الذي اعتمد في عام 2008 وجرى تحديثه في عام 2022) أربعة أهداف استراتيجية على القدر نفسه من الأهمية، **وهي: تعزيز العمالة؛ وضع تدابير الحماية الاجتماعية وتعزيزها؛ تشجيع الحوار الاجتماعي؛ احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتحقيقها**. وتنص متابعة إعلان العدالة الاجتماعية على إجراء مناقشة متكررة في مؤتمر العمل الدولي لضمان قدرة منظمة العمل الدولية على فهم أفضل للواقع والاحتياجات المتنوعة للدول الأعضاء فيما يتعلق بكل هدف من الأهداف الاستراتيجية. وتقيم المناقشة المتكررة أيضاً نتائج أنشطة منظمة العمل الدولية المتعلقة بهذه الأهداف، بغرض تنوير المناقشات المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي والبرنامج والميزانية في منظمة العمل الدولية.

- وجرت آخر مناقشة متكررة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في عام 2017، وبعد ذلك اعتمد مجلس الإدارة خطة عمل للفترة 2017 – 2023. وتضمنت خطة العمل ثلاث مكونات رئيسية، **هي: التركيز على تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على المستوى الوطني؛ حشد وسائل عمل منظمة العمل الدولية؛ تقوية الشراكات على المستوى العالمي والإقليمي والوطني لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العم**. وتحدد الخطة أيضاً أولويات استراتيجية حول تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في الاقتصاد الريفي والاقتصاد غير المنظم والمنشآت وسلاسل التوريد والإمداد وفي أوضاع الأزمات والهشاشة. ويستعرض هذا التقرير الاتجاهات والتحديات ومجالات التقدم للدفع قدماً بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل على مستوى العالم منذ عام 2017 ضمن الإطار الواسع لخطة العمل وبالإشارة إلى الاستراتيجية المتكاملة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل للفترة 2017 – 2023 (الاستراتيجية المتكاملة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل) كأساس لتقييم عمل منظمة العمل الدولية وتحديد الأولويات المستقبلية.

- وتضطلع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، باعتبارها من حقوق الإنسان العالمية وغير القابلة للتصرف، بدور أساسي في خلق مجتمع عادل ومنصف، سواء كحقوق أو كظروف تمكينية. وعلى وجه الخصوص، ما انفكت منظمة العمل الدولية تؤكد باستمرار على أهمية المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في تحقيق التقدم في تطبيق جميع معايير العمل الدولية بوصفها وسيلة لتحقيق الأهداف الدستورية لمنظمة العمل الدولية. ويُسلّط الضوء على الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية باعتبارها حقوقاً تمكينية ذات أهمية خاصة. علاوة على ذلك، يشكل التطبيق الفعال للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل عاملاً مهماً يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعددة، **لا سيما الهدف 5 (المساواة بين الجنسين) والهدف 8 (العمل اللائق والنمو الاقتصادي) والهدف 10 (الحد من أوجه انعدام المساواة)، والهدف 16 (السلام والعدالة ولمؤسسات قوية).**

- وفي وقت إجراء هذه المناقشة المتكررة، تقف المبادئ والحقوق الأساسية في العمل عند مفترق طرق حاسم – فهي معرضة لخطر متزايد، ولكنها تتسم في آن معاً بأهمية متجددة. وقد تعرض عالم العمل لسلسلة من المصاعب الشديدة على مدى السنوات الخمس الماضية، خلفت انعكاسات مهمة على تحقيق التقدم في تطبيق المبادئ والحقوق الأساسية. ولم يكن لجائحة كوفيد – 19 تأثير خطير على الصحة العامة فحسب، وإنما أدت أيضاً إلى فقدان الوظائف وسبل العيش على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، مما أدى إلى عكس مسار التقدم المحرز في مجال الحد من الفقر وأفضى إلى زيادة النشاط غير المنظم، وعلى الرغم من أن الآثار الاقتصادية المباشرة لجائحة كوفيد – 19 قد خفّت في معظم البلدان، إلا أن الأزمات الاقتصادية والسياسية المتعددة والمتداخلة والتوترات الجيوسياسية – بما في ذلك العديد من النزاعات المسلحة الكبرى – والاضطرابات المستمرة في سلاسل التوريد والإمداد استمرت في تقييد عملية تعافي سوق العمل. وفي الوقت نفسه، أدى تدهور سيادة القانون واحترام المدنية وحقوق الإنسان وتقلص الحيز الديمقراطي، إلى تقويض تحقيق جميع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بشكل خطير في بعض البلدان. وقد تضافرت هذه التطورات العالمية مع الاتجاهات الهيكلية الأطول أمداً في عالم العمل – بما في ذلك استمرار النشاط غير المنظم والآثار السلبية المتزايدة لتغير المناخ والتحولات الهيكلية في تنظيم الإنتاج والعمل – لخلق بيئة معقدة ومليئة بالتحديات من أجل الممارسة الفعالة لجميع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

- وعلى الرغم من تباين التجارب الوطنية، فقد ساهم هذا المشهد العالمي المليء بالتحديات في تباطؤ التقدم – بل في تراجعه في بعض الحالات – في عملية الدفع قدماً بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في جميع أنحاء العالم. واستمرت فجوات التنفيذ الرئيسية – بل اتسعت في كثير من الحالات – في جميع فئات المبادئ والحقوق الأساسية في العمل منذ آخر مناقشة متكررة للبند. وفي حين اتخذ العديد من الخطوات المهمة للدفع قدماً بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل على المستوى الوطني، إلا أن الإجراءات لم تكن كافية حتى الآن من حيث الحجم والنطاق. وهناك الكثير الذي لا يزال يتعين القيام به على جميع المستويات – القانونية والسياسية والمؤسسية – لعكس الاتجاهات السلبية وتحقيق تقدم المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

- وتوفر التطورات الأخيرة بقيادة منظمة العمل الدولية وداخل النظام متعدد الأطراف الأوسع نطاقاً، زخماً أولياً لتسريع التقدم في مجال تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وقد أدى إدراج بيئة عمل آمنة وصحية باعتبارها الحق الأساسي) الخامس، إلى إعادة تنشيط الجهود المبذولة على نطاق واسع للدفع قدماً بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل وطبيعتها المتعاضدة. وهناك أيضاً دعم متزايد في إطار المجتمع الدولي – بما في ذلك مجموعة السبع ومجموعة العشرين والاتحاد الأوروبي – من أجل تعزيز المفاوضة الجماعية. علاوة على ذلك، يعيد اعتماد اتفاقية العنف والتحرش، 2019 رقم (190) التأكيد على دور المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ويعترف بوضوح بأن عدم التمتع الكامل بتلك المبادئ والحقوق هو من بين الأسباب الجذرية للعنف والتحرش. ويوفر **نداء ديربان لعام 2022** بشأن العمل من أجل القضاء على عمل الأطفال خارطة طريق بالغة الأهمية للجهود العالمية لمكافحة عمل الأطفال، ويعيد التأكيد في

الوقت نفسه على العلاقة المتعاضدة بين المبادئ والحقوق الأساسية الخمسة جميعها في العمل. ومن شأن تركيز متجدد على تعددية الأطراف لتحقيق التقدم في التنمية المستدامة، بما في ذلك التحالف العالمي من أجل العدالة الاجتماعية ولا سيما في سياقه، أن يوفر فرصاً متعددة لإرساء المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بوصفها هدفاً ومحركا في آن معاً للتقدم الاجتماعي والاقتصادي. وعلى سبيل المثال، تتضمن جميع الأطر الاستراتيجية الواسعة داخل منظومة الأمم المتحدة، مثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة ودعوة الأمين للأمم المتحدة للعمل من أجل حقوق الإنسان، إشارة صريحة إلى المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. ويشكل مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمستقبل لعام 2024 والقمة الاجتماعية العالمية لعام 2025، بدورهما فرصتين بالغتي الأهمية لتسليط الضوء على المكانة الجوهرية التي تحتلها المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في السعي إلى تحقيق أهداف التنمية العالمية الأوسع نطاقاً.

- **أما هيكلية هذا التقرير فهي على النحو التالي:** يقدم الفصل الأول تمهيداً للموضوع عن طريق تقييم التطورات والاتجاهات العالمية الرئيسية المتعلقة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل على مدى السنوات السبع المنقضية منذ آخر مناقشة متكررة في عام 2017. ويستعرض الفصل الثاني الجهود التي بذلتها الهيئات المكونة والمكتب للدفع قدماً بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل على أرض الواقع خلال فترة السنوات السبع المشمولة بالتقرير. ويناقش الفصل الثالث الأولويات الرئيسية لإعادة تنشيط العمل بشأن المضي قدماً في مجال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

***

البند السادس على جدول أعمال الدورة 112

- مناقشة عامة حول العمل اللائق واقتصاد الرعاية

رابط إلكتروني مباشر

- **يسعى هذا التقرير إلى المساهمة في مناقشة عامة مستنيرة** للقضايا المرتبطة باقتصاد الرعاية. ويستعرض دور منظمة العمل الدولية وهيئاتها المكونة في ضمان العمل اللائق في اقتصاد الرعاية وأهمية اقتصاد الرعاية في توفر العمل اللائق.
- **ويعرض التقرير إطار عمل منظمة العمل الدولية لفهم اقتصاد الرعاية** والتنظيم الاجتماعي للرعاية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين. ويعترف بأهمية جمع بيانات قابلة للمقارنة ومتسقة وشاملة عن اقتصاد الرعاية وعمل الرعاية في سبيل مواصلة التطوير. ويبحث التقرير في اقتصاد الرعاية من زاوية المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وظروف العمل بالنسبة للعاملين في مجال الرعاية. ويؤكد على العلاقة القائمة بين العمل اللائق للعاملين في مجال الرعاية ونوعية خدمات الرعاية كما يوضح التقرير الدور البارز الذي يلعبه العاملون

في اقتصاد الرعاية في جميع الأقاليم والأهمية الحاسمة لاقتصاد الرعاية من أجل ضمان المساواة بين الجنسين. ويستعرض معايير العمل الدولية ذات الصلة باقتصاد الرعاية وكذلك السياسات العالمية والإقليمية والوطنية ومراحل تطورها. وتشمل هذه الأخيرة سياسات الحماية الاجتماعية وحماية العمال، بما فيها عدم التمييز، وسياسات الهجرة وسياسات العمالة بما فيها سياسات الاقتصاد الكلي. ويتطلع التقرير على دراسة أثر التغييرات التحويلية في عالم العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة وتغير المناخ والعوامل الديمغرافية وتأثيرها على اقتصاد الرعاية، فضلا عن الحاجة إلى حوار اجتماعي فعال من أجل اقتصاد رعاية متين.

- **ويعرض التقرير أمثلة عن الجهود الرامية إلى تعزيز اقتصاد الرعاية**، بما في ذلك الاستثمار في عمل الرعاية وسياساته وخدماته، فضلا عن تحسين ظروف عمل العاملين في مجال الرعاية، وذلك عن طريق دعم الانتقال إلى وظائف مُنظمة لعمال الرعاية في الاقتصاد غير المنظم. ويتناول التقرير العلاقة الديناميكية والمتداخلة بين الرعاية والحماية الاجتماعية الشاملة وبين الاستثمار في الرعاية لاستحداث فرص عمل لائقة في اقتصاد الرعاية والنتائج الإيجابية التي يحصل عليها أصحاب العمل والعمال والمستفيدون من الرعاية والمجتمع ككل. ويسلط التقرير الضوء على الدور البارز الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية في بناء المعارف والنهوض ببرنامج الرعاية على المستوى العالمي والإقليمي والوطني
- **ويستعرض التقرير السياسات واللوائح التي تعزز اقتصاد الرعاية ويقترح مجالات تستوجب المزيد من الاهتمام والعمل**، بينما يسعى إلى تعزيز العمل اللائق للجميع وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويتطلب ذلك نهج متماسكا ومتكاملا ينطوي على ما يلي: الاعتراف بعمل الرعاية غير مدفوع الأجر وتخفيضه وإعادة توزيعه، توفير العمل اللائق للعاملين في مجال الرعاية؛ ضمان الحرية النقابية والحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية للعاملين في مجال الرعاية. وتحقيقا لهذا الغرض لا بد من توفير استثمارات مالية في نظم الرعاية والبينة التحتية لقطاع الرعاية، إلى جانب اتخاذ إجراءات اجتماعية وسياسية لوضع سياسات خاصة بالرعاية.
- ويتبع التقرير الهيكلية التالية: يتناول الفضل الأول **أهمية اقتصاد الرعاية ودوره في عالم متغير**، ويبحث في التطورات الدولية المستجدة ويشرح بالتفصيل العمل الذي قامت به منظمة العمل الدولية في الآونة الأخيرة بشأن اقتصاد الرعاية. ويستعرض الفصل الثاني **المفاهيم والإحصاءات الرئيسية وكيفية تنظيم عمل الرعاية وتوزيعه**، ثم ينتقل إلى المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وظروف العمل في اقتصاد الرعاية. ويستعرض الفصل الثالث **السياسات والاتجاهات السياسية المتعلقة باقتصاد الرعاية**، ويقدم أمثلة قطرية ويطرح مقاربات سياسية متماسكة ومتكاملة في اقتصاد الرعاية. ويشرح الفصل الرابع **الاستثمارات المالية في اقتصاد الرعاية** من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والعمل اللائق والتنمية المستدامة. وأخيرا، يقدم الفصل الخامس **سبيلا للمضي قدما ويستعرض الأنشطة التي يمكن أن يضطلع بها المكتب في المستقبل** في مجال العمل اللائق واقتصاد الرعاية.

البند السابع على جدول أعمال الدورة 112

- إلغاء أربع اتفاقيات عمل دولية

رابط إلكتروني مباشر

- قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته 343 (نوفمبر / تشرين الثاني 2021) أن يدرج في جدول أعمال الدورة 112 (2024) لمؤتمر العمل الدولي بندً يتعلق بإلغاء أربع اتفاقيات هي: **اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة) 1935 (رقم 45)، اتفاقية أحكام السلامة (البناء) 1937 (رقم 62)، اتفاقية إحصاءات الأجور وساعات العمل 1938 (رقم 63)، اتفاقية إدارات تفتيش العمل (الأقاليم التابعة) 1948 (رقم 85)**.
- وعملاً بالمادة 19 (9) من دستور منظمة العمل الدولية، يحق للمؤتمر بأغلبية الثلثين، وبناء على توصية من مجلس الإدارة، أن يقرر إلغاء أي اتفاقية سارية **إذا تبين أنها فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام مُجد في تحقيق أهداف المنظمة.**
- وفي حال قرر المؤتمر إلغاء الصكوك المشار إليها أعلاه، سوف تُحذف تلك الاتفاقيات من مجموعة معايير منظمة العمل الدولية، ونتيجة ذلك، فإن الدول الأعضاء التي صدقت عليها ولا تزال ملزمة بها لن تكون مرغمة بعد ذلك على تقديم تقارير بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية.
- وعملاً بالمادة 52 (1) من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، عندما يُدرج بند بشأن الإلغاء في جدول أعمال المؤتمر، يتعين على المكتب أن يُرسل إلى الحكومات في فترة لا تقل عن 18 شهراً من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي سيناقش فيها البند، تقريرا موجزا واستبيانا طالبا منها أن تبين خلال فترة 12 شهرا موقفها من موضوع الإلغاء المقترح والسبب الذي دفعها إلى اتخاذ مثل هذا الموقف، إلى جانب المعلومات ذات الصلة. وعليه، أُرسل التقرير السابع (الجزء الأول) إلى الدول الأعضاء التي طلب منها إرسال ردودها إلى المكتب بحلول 30 نوفمبر / تشرين الثاني 2023. وأوجز التقرير الأسباب التي قدمها مجلس الإدارة لاقتراح إلغاء الصكوك سابقة الذكر. وقد ورد 76 رد من حكومات الدول الأعضاء حتى 31 يناير/ كانون الثاني 2024.
- وباستثناء منظمة واحدة من منظمات العمال والتي عارضت إلغاء الاتفاقية رقم 45 ومنظمة واحدة من منظمات العمال عارضت إلغاء الاتفاقية 62، **دعمت الجهات المجيبة بالإجماع إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام (45/ 62 / 63 / 85) إذ لا ترى جدوى في الإبقاء على هذه المعايير.**
- وعليه، فإن إلغاء هذه النصوص من شأنه أن يسهم في ضمان أن تتمتع منظمة العمل الدولية بمجموعة واضحة وقوية ومحدثة من معايير العمل الدولية.

مؤتمر العمل الدولي

الدورة 112

جنيف، 3 - 14 يونيو / حزيران 2024